

## يستثمر أموال غيره ويتحمل نصف الخسارة

**مستثمر في أموال الغير - هل يجوز له في حال الربح أن يعطي %80 من الربح ويحتفظ بالباقي كأتعاب وفي حال الخسارة توزع %50 لكلا الطرفين ؟ في حال عدم الجواز. ما هي الصيغة الشرعية ؟**

الحمد لله

أولاً :

المستثمر لأموال الآخرين ، إما أن يشارك بعمله فقط ، ويكون المال كله من غيره ، وإما أن يشارك بماله وعمله ، فالأول يسمى عامل مضاربة ، وربحه يكون بحسب ما اتفق عليه مع أصحاب المال ، فيجوز أن يكون %20 أو أكثر أو أقل ، ويجب أن تحدد هذه النسبة في عقد المضاربة .

وأما الخسارة ، فلا يتحمل منها شيئاً ، وتكون الخسارة كلها على صاحب رأس المال ، ويخسر العامل عمله وجهده ، إلا إذا حصلت الخسارة بسبب تقصير أو اعتداء من العامل ، فإنه يتحملها حينئذ .

وإذا اشترط في المضاربة أن الخسارة أو جزءا منها - ك %50 - يتحملها العامل ، فالشرط باطل ، والعقد مختلف فيه ، هل يصح أو يفسد .

ثانياً :

وأما إن كنت مشاركا بمالك وعملك ، فإن الربح يكون حسب الاتفاق ، كما سبق . وأما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال ، فإذا كان لك عشر المال مثلاً ، فإنك تحمل عشر الخسارة ، وإذا كان لك نصف المال ، فإنك تتحمل نصف الخسارة وهكذا .

ومن كلام أهل العلم في كون العامل في المضاربة لا يتحمل الخسارة في المال ، وأن الشركاء في المال يخسرون على قدر أنصبتهم :

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (5/22) : " الخسران في الشركة على كل واحد منهما ( يعني : الشريكين ) بقدر ماله ، فإن كان مالهما متساويا في القدر ، فالخسران بينهما نصفين ، وإن كان أثلاثا ، فالوضيعة ( الخسارة ) أثلاثا . لا نعلم في هذا

خلافاً بين أهل العلم . وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعي وغيرهما ...

والوضيعة في المضاربة على المال خاصة ، ليس على العامل منها شيء ؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال ، وهو مختص بملك ربه ، لا شيء للعامل فيه ، فيكون نقصه من ماله دون غيره ؛ وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء "

انتهى

وقال أيضا: " متى شرط على المضارب (العامل) ضمان المال , أو سهماً من الوضيعة ( يعني : جزءاً من الخسارة ) , فالشرط باطل . لا نعلم فيه خلافاً والعقد صحيح . نص عليه أحمد . وهو قول أبي حنيفة , ومالك .  
وروي عن أحمد أن العقد يفسد به . وحكي ذلك عن الشافعي ; لأنه شرط فاسد , فأفسد المضاربة , والمذهب الأول " انتهى من "المغني" (5/40).  
والله أعلم .